

## 4477 - عدة المرأة المطلقة ثلاثة قروء كم هذه المدة بعدد الأيام -

### نور على الدرب

صالح اللحيدان

ان عدة المرأة المطلقة ثلاثة قروء. كم هذه المدة بعدد الايام بالضبط علما ان النساء قد يختلفن في مدة الدورة الشهرية. فاذا طلقت المرأة بعد ان طهرت من حيضتها بحوالي يوم او يومين. هل هذا - [00:00:00](#)

تعني ان مدة عدتها اثنين وثمانين او ثلاثة وثمانين يوما هو وقيل انه الطهر وكمالها هو مدة الظهر ومدة العادة ثلاثة قروء اما ان تكون ثلاث حيل بعد الطلاق الذي يكون - [00:00:16](#)

في طهر لم يجامعها فيه ستطهر منه تحية عندما تطهر من الحيضة الثانية ثم تحيض الثالثة فاذا طهرت من الثالثة خرجتنا من عدة وتختلف النساء ربما تكون ثلاثة القروء في شهر واحد - [00:00:53](#)

عند بعض النساء وهو او يكاد ان يكون نادرا فقد تحيض المرأة في يومين مثلا ثم تطهر اسبوعا ثم تحية اخرى فبشهر واحد تكون خرجت من العدة اما اللائي يئسن من المحيض - [00:01:21](#)

لم يحضن عدتهن ثلاثة اشهر من الطلاق واما عدة الوفاة فقد فرغ منها بما نصه نص الله عليه في القرآن الكريم انها اربعة اشهر وعشرة ايام من تاريخ وفاة الزوج - [00:01:48](#)

والله المستعان - [00:02:13](#)